



قرار وزير الاقتصاد والتجارة

رقم (5) لسنة 2025م

بشأن حظر تصدير

وزير الاقتصاد والتجارة ،،،

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 03/ أغسطس/2011م وتعديلاته .
وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17/ ديسمبر/2015م.
وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 09/ نوفمبر/2020م.
وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري ولوائح التنفيذ والقرارات الصادرة بمقتضاه.
وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة في مدينة سرت بتاريخ 10/ مارس/2021م، بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
وعلى قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (235) لسنة 2021م، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد والتجارة وتنظيم جهازها الإداري.
وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (193) لسنة 2021م، بشأن اعتماد النظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع.
وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (359) لسنة 2021م، بشأن تحديد قوائم السلع المحظور والمقصور تصديرها، وإضافاته.
وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (14) لسنة 2022م، بشأن إصدار التنظيم الداخلي لوزارة الاقتصاد والتجارة.
وعلى كتاب السيد / النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وزير الزراعة والثروة الحيوانية رقم (2 - 15/ 507) المؤرخ في 22/ 12/ 2024م
وحماية للمنتجات الزراعية والمصلحة العامة.

ق ر ر

مادة (1)

يحظر تصدير كافة أنواع فسائل النخيل .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار ، من تاريخ صدوره وعلى المخاطبين باحكامه وضعه موضع التنفيذ.

محمد علي الحويج
وزير الاقتصاد والتجارة



1446هـ
2025م

رجب
1

صدر في
الواحد
القرارات

الحكم